

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠١٨**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص بتأسيس شركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية "شركة مساهمة مصرية"؛
وعلى النظام الأساسي لشركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية وتعديلاته؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ ملف رقم ٣١٦/١/٤٧ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٤؛
وعلى ما عرضه وزير الطيران المدني؛

قرار:

(المادة الأولى)

تبعد شركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، مع مراعاة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاع الشركة وتعديل نظامها الأساسي وفقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبوبي